دور القضاء الاداري العراقي في ترسيخ المبادئ القانونية

المدرس الدكتور

جواد كاظم طراد الصريفي

كلية القانون/ الجامعة الإسلامية في النجف الأشرف

البريد الإلكتروني Email : aa2697106@gmail com

الكلمات المفتاحية: القضاء ، القضاء الإداري ، المبادئ، المبادئ القانونية ، الإدارة .

كيفية اقتباس البحث

الصريفي ، جواد كاظم طراد ، دور القضاء الاداري العراقي في ترسيخ المبادئ القانونية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The importance of the judiciary in Iraq in establishing the axiom of law

Lect Dr
Jawad Kadhim Tarrad
College of Law, Islamic University in Najaf

Keywords : judiciary, administrative judiciary, axioms, administration .

How To Cite This Article
Tarrad, Jawad Kadhim , The importance of the judiciary in Iraq in establishing the axiom of law ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Administrative judiciary is the authority responsible for protecting the principle of legality and ensuring that administrative bodies comply with the law. It has taken on this role since its inception and continues to do so to this day. This role has not been absent in the Iraqi administrative judiciary, similar to other countries that have adopted the dual judicial system. However, there are additional tasks undertaken by the administrative judiciary, such as working to establish legal principles—which are of great importance in the legal world and are considered a significant source of legislation—through their discovery and application.

The administrative judiciary, both in France—the pioneer in this field—and in Egypt, has taken on this responsibility. We observe that it has established many legal principles through a large number of judicial rulings issued in various cases. Upon reviewing the rulings issued by the administrative judiciary in Iraq, we find that it has not deviated from the

path taken by administrative courts in leading countries in this domain, especially France.

Although the administrative judiciary in Iraq has a relatively short history—it began in 1989 through the second amendment to the State Council Law No. 76 of 1979—it has been rich with numerous important judicial rulings that have contributed to the establishment of key legal principles.

This research discusses the emergence of the administrative judiciary in Iraq and its applications through the courts responsible for administrative judicial functions—namely, the Administrative Judiciary Court and the Employee Judiciary—which have worked to establish a large number of important legal principles.

The research is organized into three main sections, each divided into two subsections, in addition to a conclusion that includes a number of findings and recommendations.

المستخلص

القضاء الإداري هو الجهة المعنية بحماية مبدأ المشروعية، وضمان إحترام القوانين من قبل الجهات الإدارية، وقد تكفل بهذه المهمة منذ بدايات نشأته وحتى الوقت الحاضر، وهذا الدور لم يكن غائبا عن القضاء الإداري في العراق، حاله حال الدول الأخرى التي أخذت بنظام القضاء المزدوج، مع هذا فهناك مهام أخرى يضطلع بيها القضاء الإداري، منها : العمل على ترسيخ المبادئ القانونية – التي تعد ذات اهمية كبيرة في عالم القانون، ومصدرا مهما من مصادر التشريع – من خلال إكتشافها، وتطبيقها .

لقد أخذ القضاء الإداري سواء في فرنسا – صاحبة السبق في هذا المجال – أو في مصر ، على عاتقه هذه المهمة، فوجدناه قد أقر الكثير من المبادئ القانونية، من خلال قسم كبير من الأحكام القضائية التي اصدرها، في قضايا مختلفة ، وعند مراجعة الاحكام القضائية التي أصدها القضاء الإداري في العراق، فإننا نراه لم يحيد عن الطريق الذي سلكته محاكم القضاء الإداري في البلدان الرائدة في هذا المجال ، وفي مقدمتها فرنسا .

القضاء الإداري في العراق على الرغم من مسيرته القصيرة نسبياً ، إذ بدأ عام ١٩٨٩ من خلال التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٩، الا أنه كان زاخراً بالعديد من الأحكام القضائية المهمة التي أسمهت في ترسيخ المبادئ القانونية .

من خلال هذا البحث قد تناولنا نشأة القضاء الإداري في العراق، وتطبيقاته من خلال المحاكم التي تتولى الوظيفة القضائية الإداري، وهي محكمتا القضاء الإداري، وقضاء الموظفين، التي بدورها عملت على ترسيخ عدد كبير من المبادئ القانونية المهمة

تناولنا البحث من خلال ثلاثة مطالب كل مطلب كان مقسماً على فرعين، إضافة الى خاتمة تضمنت عدداً من النتائج والتوصيات .

المقدمة

يعد القضاء الاداري احد الركائز الاساسية في ترسيخ مبادئ القانون ، فمن المعروف ان القانون الاداري هو قانون غير مدون في كثير من قواعده ، وتلعب مبادئ القانون دورا كبيرا في ترسيخ سيادة القانون ، ونشر قواعده ، لهذا فإن البحث في دور القضاء الاداري في ترسيخ تلك المبادئ يعد من الامور التي يهتم بها الفقه القانوني ، خصوصا في مجال القانون الاداري

ومن الملاحظ ، سواء في فرنسا ، او في مصر ان للقضاء الاداري أهمية كبيرة في ترسيخ مبادئ القانون الاداري ، مثل مبدأ المشروعية او مبدأ الملائمة ، او مبدأ إستمرار المرافق العامة

ولا يخفى أن القضاء الاداري في العراق هو قضاء حديث النشأة ، أذ بدأ لأول مرة عام ١٩٨٩ بموجب قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، حاذيا بذلك حذو بعض الدول التي لها باع طويل في هذا المجال

أهمية البحث : تتمثل أهمية البحث في الدور الكبير الذي يلعبه القضاء الإداري في ترسيخ المبادئ القانونية في العراق ، خصوصاً وأن هذا القضاء هو قضاء نسبياً، بالمقارنة مع الدول الرائدة في هذا المجال، كفرنسا

مشكلة البحث : تكمن المشكلة في أن القضاء الإداري في العراق، لا زال في أدواره الأولى، ولا زالت المحاكم الإدارية في العراق لم تستطع من تغطية جميع القضايا الإدارية المرفوعة أمامها، وإيجازها بالمدة المناسبة، مع لفت النظر الى أن عدد المحاكم الإدارية في العراق لا زال محدوداً، مما شكل ذلك سبباً في تأخر حسم الدعوى الإدارية، وعزوف الكثيرين من رفع الدعوى تجنباً للتأخير، والروتين، الذي يعاني منه القضاء الإداري في العراق

منهجية البحث : يتخذ البحث من المنهج التحليلي المقارن إسلوباً في تناول موضوعات هذا البحث

هيكلية البحث : تناول موضوع البحث من خلال ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول مفهوم القضاء الإداري، وسيكون ذلك في فرعين يخصص الفرع الأول الى نشأة القضاء الإداري، فيما يخصص الفرع الثاني الى أنواع الدعاوى الإدارية

ويتناول المطلب الثاني الى تطبيقات القضاء الإداري في العراق، وسيكون ذلك من خلال فرعين يخصص الفرع الأول الى محكمتي القضاء الإداري وقضاء الموظفين، فيما يتناول الفرع الثاني

الى المحكمة الإدارية العليا، ويخصص المطلب الرابع الى صلة مبادئ القانون بالقضاء الإداري العراقي، وسيكون ذلك في فرعين، يخصص الأول منهما الى مفهوم مبادئ القانون، ويخصص الثاني الى تطبيقات القضاء الإداري في العراق بشأن المبادئ القانونية

المطلب الأول

مفهوم القضاء الإداري

يؤدي القضاء دوراً هاماً وكبيراً في حسم الخلافات في القضايا المختلفة، ومنها الخلافات بشأن القضايا ذات الصيغة الإدارية، وهو ما يطلق عليه بالقضاء الإداري، الذي أخذ جانب الإستقلالية عن القضاء العادي إبتداءا من القرن الثامن عشر، وكان ذلك في فرنسا، مهد القضاء الإداري

لبسط البحث بصورة أكثراً إيضاحاً في موضع مفهوم القضاء الإداري سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول، نشأة القضاء الإداري، وفي الفرع الثاني، أنواع القضايا الإدارية، كما يأتي:

الفرع الأول

نشأة القضاء الإداري

بعد أن كانت الدول تأخذ بنظام القضاء الموحد ، حدث تطورٌ هامٌ بدأ في فرنسا في نهايات القرن الثامن عشر ، تمثل ذلك بظهور قضاء خاص بمنازعات الإدارة ، وهذا ما يسمى بالقضاء الإداري ، وعندما يكون هنالك قضاءا خاصاً بالنزاعات التي تكون الإدارة طرف فيها ، نكون أمام نظام قضائي، يدعى بنظام القضاء المزدوج، بمعنى آخر وجود قضاء عادي، وفي قباله وجود قضاء إداري مستقل

وسنبحث في هذا الفرع نشأة القضاء الإداري في فرنسا ومصر في فقرة أولى ، ومن ثم نبحث نشوء هذا النوع من القضاء في العراق ، وكما يأتي :-

أولا- نشأة القضاء الاداري في فرنسا ومصر :- نظراً لتأثر نشأة القضاء الإداري في العراق، بالقضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر، لذا سنبحث – بصورة موجزة – من خلال النقطتين التاليتين، نشأة القضاء الإداري في هذين الدولتين

١-**نشأة القضاء الإداري في فرنسا** : في ظل عدم وجود رقابة قضائية على أعمال الإدارة في فرنسا، وما نتج عن ذلك من إخلال في العدالة، فليس من المعقول أن تترك أعمال الإدارة دون مراجعة من قبل القضاء، لذا عمل نابليون بونابرت عام ١٧٩٩، على إنشاء مجلس، يعرف

بمجلس الدولة، وأنشأ بجانبه مجلساً آخر يدعى مجلس المحافظات، ليشكل هذا المجلسان نواة القضاء الإداري الفرنسي[١]

وفي عام ١٨٠٦ أنشئت لجنة خاصة تعمل تحي إشراف مجلس الدولة- تختص بدراسة ملفات الدعاوى- تدعى لجنة المنازعات، وفي العام ذاته صدر مرسوم١٨٠٦/٧/٢٢، الذي نظم إجراءات المحاكمة أمام مجلس الدولة، من حيث رفع الدعوى، والتحقيق، ووجاهة المحاكمة[٢]

إستمرت تلك التطورات أبان الجمهوريات الفرنسية المتعاقبة، وآخرها الجمهورية الفرنسية الخامسة، التي تميّزت بإشراك الإدارة بالعمل التشريعي، بناءا على ما جاء في المادتين(٣٧,٣٨) من دستور سنة ١٩٥٨[٣] وهذا الدور الجديد الذي أنيط بالإدارة لا بد أن يلحقه تطوراً في العمل القضائي الإداري، لذا فقد صدر المرسوم الحكومي المرقم ٧٦٦ لإعادة تنظيم مجلس الدولة، بإعتباره جهة إستشارية للحكومة، وكذلك إصدار القانون رقم ٥٠/٥٣٩ لسنة ١٩٨٠، الخاص بالغرامي الإكراهية في القضايا الإدارية، اضافة الى إصدار القانون رقم ٨٧/١١٢٧ الخاص بتعديل أصول المحاكمات الإدارية[٤]

١-نشأة القضاء الإداري في مصر : حتى العام ١٩٤٦ كانت مصر تأخذ بنظام القضاء الموحد، مع ذلك فإن دور المحاكم العادية كان مختصراً على التعويض، فيما يخص الدعاوى الإدارية، ويعود بدء هذه المرحلة الى العام ١٨٧٥ الذي أنشأ فيه المشرع نظام المحاكم المختلطة، والعام ١٨٨٣ الذي أنشئت فيه المحاكم الأهلية، التي كانت مختصة، لرقابة أعمال الإدارة، إضافة الى إختصاصها الرئيس المتمثل في الدعاوى العادية[٥]

في العام ١٩٥٥ أنشئت المحاكم الإدارية العليا بموجب القانون رقم ١٦٥ قانون تنظيم مجلس الدولة، كما أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ هو الآخر قد أكد وجود هذه المحاكم ، وتختص تلك المحاكم في النظر بالطعون التي يقدمها اعضاء مجلس الدولة، التي تخص حياتهم الوظيفية[٦]

وفي عام ١٩٧٢ صدر قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وقد تضمن إنشاء ثلاثة أقسام، قسم للفتوى، وقسم للتشريع، وقسم للقضاء،[٧] ومن الملاحظ أن أعضاء مجلس الدولة يمتزون بعدم قابلية عزلهم، وأن هنالك مجلس تأديب خاص بهم، يشكلونه بأنفسهم، هذا المجلي ينظر في صلاحية الأعضاء، وإحالة من يكون فاقداً لها على المعاش، أو النقل الى وظيفة أخرى[٨]

ثانيا- نشأة القضاء الاداري في العراق :- إن البحث في نشأة القضاء الإداري في العراق يتطلب معرفة المراحل التي مر بها، إبتداءا من فكرة إنشاء مجلس دولة في النصف الثاني من

القرن التاسع عشر، ثم إنشاء ديوان التدوين القانوني، وحتى صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩[٩]

ففي عام ١٨٦٥ أسس مجلس بإسم مجلس شورى القوانين، ذلك عندما كان العراق جزءا من الدولة العثمانية، وبعد أن أصبح العراق ليس جزءا من الدولة العثمانية، وإنفصاله عنها بموجب معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ ، بقيت التشريعات العثمانية نافذة في العراق، إستناداً للمبادئ القانونية، التي تشير الى إستمرار العمل في القواعد القانونية بعد إنفصال جزء من الدولة، لكن الإمر لم يكن كذلك بالنسبة لمجلس شورى القوانين (مجلس شورى الدولة) – المذكور آنفاً – فلم يتم العمل بموجبه في الدولة العراقية الجديدة، وذلك تأثراً بالنظام القضائي البريطاني الذي لم يكن آخذاً بنظام القضاء المزدوج[١٠]

وفي العهد الملكي جرت محاولة لمحاكاة ما هو موجود في الدولة العثمانية، من خلال إصدار القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الذي أُنشِئَ بموجبه ديوان التدوين القانوني[١١]، الذي كان يختص بمهام الإفتاء والتدوين، ويتكون من شعب الإستشارة والتقنين والمحاكمة

ومنذ العام ١٩٣٣ وحتى العام ١٩٨٩ صدرت الكثير من القوانين، التي تنظم عملية التقاضي وفض النزاعات، العادية والإدارية، ومن تلك القوانين القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦، قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية العراقي، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣، قانون السلطة القضائية[١٢]، والقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، قانون المرافعات المدنية[١٣]، والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، قانون التنظيم القضائي[١٤]

ومن الملاحظ أن القوانين التي تقدم ذكرها لم تنص على وجود قضاء إداري مستقل، بمعنى أنها قد أكدت نظام القضاء الموحد بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، فقد صار هنالك قضاءا إداريا مستقلا في العراق، إذ تضمن القانون المذكور إنشاء محكمة القضاء الإداري[١٥]، وإلحاق مجلس الانضباط العام بمجلس الدولة بعد أن كان مرتبطاً بمحكمة التمييز[١٦]

وأخيرا ، صدر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، الذي أنشأ المحكمة الإدارية العليا، وأعطاها مهمة تمييز الأحكام القضائية الإدارية[١٧]، كما أنشأ محكمة للقضاء الإداري، ومحكمة لقضاء الموظفين[١٨]

الفرع الثاني

أنواع القضايا الإدارية

هنالك أنواع عديدة للدعوى الإداري، حسب المعيار الذي يعتمد عليه التقسيم، فهنالك دعوى الإلغاء[١٩]، ودعوى التعويض[٢٠]، ودعوى القضاء الكامل[٢١]، ودعوى الزجر[٢٢]، وغيرها من الدعاوى ذات الصفة الإدارية

وسنكتفي بأخذ نموذجين من هذه الدعاوى، هما: دعوى الإلغاء، ودعوى التعويض، من خلال الفقرتين التاليتين:-

أولا- دعوى الإلغاء : تُعد دعوى الإلغاء واحدة من أهم الدعاوى، في مجال القضاء الإداري، الهدف منها المحافظة على مبدأ المشروعية، من خلال الغاء القرار الإداري المخالف للقانون، ترفع من قبل صاحب الشأن، الذي يطالب بإلغاء القرار الإداري الصادر خلافاً للقانون، فهذه الدعوى بإعتبارها من دعاوى المشروعية، يكون موضوعها – دوماً – قراراً إدارياً يُعرض أمام المحكمة للفصل في مشرعيته من عدمها، دون النظر الى الجهة التي أصدرت ذلك القرار، ويمكن القول أن دعوى الإلغاء يكون خصمها القرار الإداري، غير المشروع، وليس الجهة التي أصدرته[٢٣]

وهنالك بعض الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى الإلغاء، وتلك الشروط منها ما يكون متعلقاً بصاحب الدعوى، ومنها ما يكون متعلقاً بالقرار الإداري محل الطعن، ومنها ما يكون متعلقاً بميعاد رفع الدعوى

فمن الشروط الخاصة بصاحب الدعوى، أن يكون رافع دعوى الإلغاء ذو مصلحة شخصية، ومن الشروط الخاصة بالقرار محل الطعن أن يكون هنالك قراراً إدارياً، وأن يكون القرار صادراً من سلطة إدارية مختصة، ومن الشروط الخاصة بميعاد رفع الدعوى، أن يكون الطلب مقدماً خلال المدة المحددة للطعن[٢٤]

ثانيا- دعوى التعويض : من الممكن القول أن دعوى التعويض، هي دعوى شخصية، يرفعها المتضرر من قرار الإدارة، أمام القضاء الإداري، لجبر الضرر الذي أصابه، سواء كان ذلك الضرر مادياً أو كان معنوياً، وقد عُرِّفت دعوى الإلغاء بأنها: دعوى يرفعها شخص أمام القضاء الإداري، لغرض تضمين ضرر أصابه، بسبب تصرف الإدارة غير المشروع[٢٥]

قد تُقدم الإدارة على إصدار قرارات غير مشروعة، فتسبب تلك القرارات ضرراً للغير، فالوسيلة الأنسب أمام المتضرر أن يلجأ الى القضاء، عن طريق إقامة دعوى التعويض، لغرض جبر

الضرر الذي أصابه، بسبب أن تلك القرارات كانت غير مشروعة وسببت له الضرر، ودعوى التعويض تمتاز بشمولها، وأن للقاضي فيها صلاحيات أوسع[٢٦]

عندما تحيد الإدارة عن جادة الصواب، فلا طريق أمام الأفراد أنسب من طريق القضاء الإداري، فالإدارة وإن كانت لها صلاحيات واسعة، أثناء أداء مهامها، إلا أن تلك الصلاحيات لا بد أن تكون خاضعة لمبدأ المشروعية، الذي مفاده الإلتزام بالنصوص القانونية، وعند خروجها عن مبدأ المشروعية، فهنا يأتي دور القضاء، ليضع حد لتجاوز الإدارة للحدود المرسومة لها، بموجب الدستور، والنصوص القانونية[٢٧]

ومن الملاحظ أن هنالك عدداً من القواعد التي تحكم دعوى التعويض، لا بد أن تكون متوافرة، لغرض قبول هذه الدعوى، ومن أهم تلك القواعد[٢٨] :-

١-كون الضرر الذي أصاب المدعي، قد تسبب عن فعل غير مشروع، أو إمتناع غير مشروع، من قبل الإدارة

٢-أن يكون الضرر واقعاً بالفعل، بمعنى آخر أن يكون محققاً، أو أنه سيحدث حتماً، ولا يصح أن يكون مجرد محتمل الحدوث

٣-لا بد من كون الضرر مباشراً، أي انه قد حدث كنتيجة مباشرة عن فعل الإدارة أو إمتناعها

٤-أن يكون الضرر قابلاً للتقدير، وقابلاً للتعويض، بمعنى آخر أن يكون ممكن التقدير والتعويض

المطلب الثاني

تطبيقات القضاء الإداري في العراق

أصبح العراق من الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، ذلك بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة، رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، وقد حدد الجهات المختصة بهذا الأمر، وهي كل من محكمة القضاء الإداري، ومجلس الإنضباط العام وبعد صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، صارت الجهة المعنية بالنظر بقضاء الموظفين، هي محكمة قضاء الموظفين، كما أن القانون أعلاه قد أوكل مهمة النظر في الطعون التمييزية بالمحكمة الإدارية العليا لذا سنقوم بالبحث في هذه الجهات من خلال الفرعين التاليين، وسنخصص الفرع الأول منهما الى محكمتي القضاء الإداري، وقضاء الموظفين، فيما نخصص الفرع الثاني الى المحكمة الإدارية العليا .

الفرع الأول

محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين

محكمة القضاء الإداري، ومحكمة قضاء الموظفين، هما الجهتان القضائيتان المختصتان في النظر في الدعاوى التي يقيمها الأفراد، للطعن في القرارات الإدارية، وسنبحث في هذين المحكمتين، من خلال الفقرتين التاليتين

أولا– محكمة القضاء الاداري : الجهة المختصة في النظر في الدعاوى التي تقام من قبل الأفراد العاديين، طعناً بقرارات الإدارة، هي محكمة قضاء الإداري، وسنبحث في إنشاء المحكمة، وتشكيلها، وإختصاصها، وأسباب الطعن أمامها، وشروط رفع الدعوى، وحجية القرارات الصادرة منها من خلال النقاط التالية :

١–إنشاء المحكمة : أنشئت أول محكمة إدارية في العراق بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني، لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، وكانت محكمة ويدة مقرها بغداد، وقد أجاز القانون إنشاء محاكم إدارية في أماكن أخرى، عند الحاجة، ويكون ذلك من خلال بيان يصدر عن وزير العدل، بناءا على إقتراح من هيئة رئاسة رئاسة مجلس شورى الدولة[٢٩]، لكن ذلك لم يحدث، فلم تُنشأ محكمة أخرى[٣٠]

أما القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣[٣١]، فهو الآخر قد نص على إنشاء محكمة القضاء الإداري، في أربعة مناطق في العراق[٣٢]، كما يجوز عند الضرورة إنشاء محاكم إداري أخرى في مراكز المحافظات ببيان يصدره وزير العدل، بناء على إقتراح هيئة رئاسة مجلس الدولة[٣٣]، لكن ذلك لم يحدث أيضاً، فلم يتم إنشاء أية محكمة قضاء إداري، غير محكمة القضاء الإداري التي مقرها بغداد

٢–تشكيل المحكمة : تتشكل محكمة القضاء الإداري حسب أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ من رئيس وعضوين، والرئيس أما قاض من الصنف الأول، أو مستشار في مجلس شورى الدولة، اما الأعضاء، فيكونون قضاة لا يقل تصنيفهم عن الأول، أو مستشارين، في نجلس شورى الدولة[٣٤]

أما تشكيل المحكمة حسب أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، فيكون من ثلاثة أشخاص رئيس وعضوين، الرئيس هو نائب رئيس مجلس الدولة، أما الأعضاء فهم من المستشارين، أو المستشارين المساعدين[٣٥]

٣–إختصاص محكمة القضاء الإداري : بناءا على ما جاء في المادة (٧/رابعاً)من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، فإن محكمة القضاء الإداري في العراق تكون مختصة في النظر في صحة

القرارات والأوامر الإدارية، سواءٌ كانت فردية، أو تنظيمية، التي تصدر عن الموظفين، أو عن الهيئات التابعة للوزارات، أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، أو عن القطاع العام، تلك الأوامر والقرارات التي لم يعيّن المشرع مرجعاً للطعن فيها[٣٦]

٤-أسباب الطعن أمام المحكمة : يتطلب الطعن أمام المحاكم الإدارية، توافر بعض الأسباب، تطرقت المادة (٧/ثانياً) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل الى بعض منها على سبيل المثال، وهي :

أ-إذا كان الأمر، أو القرار متضمناً لخرق أو مخالفة للقانون، أو للأنظمة، أو للتعليمات، أو للأنظمة الداخلية[٣٧]

ب- إذا كان الأمر أو القرار قد صدر خلافاً لقواعد الإختصاص، أو إذا كان متضمناً عيباً في الشكل، أو في الإجراءات، أو في المحل، أو في السبب[٣٨]

ج- إذا كان القرار متضمناً خطأ في تطبيق الأنظمة، أو في تطبيق التعليمات، أو في تطبيق الأنظمة، أو خطأ في تفسيرها، أو كون الأمر أو القرار، متضمناً، إساءةً، أو تعسفاً في إستعمال السلطة، أو إنحرافاً بها[٣٩]

٥-شروط رفع الدعوى أمام المحكمة : يتطلب الطعن أمام المحاكم بعض الإجراءات، التي تعتبر، من الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى[٤٠]، وللطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق إجراءات خاصة نص عليها المشرع[٤١]، وتلك الإجراءات هي :

أ-التظلم أمام الجهة التي أصدرت القرار الإداري، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالأمر، أو القرار، أو إعتباره مبلغاً[٤٢]

ب- في حالة رفض التظلم من قبل الإدارة، فلا بد أن يتم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الرفض، صراحة أو حكماً[٤٣]

ج-إستيفاء الرسم القضائي[٤٤]

ثانيا- محاكم قضاء الموظفين : حلت محاكم قضاء الموظفين محل مجلس الإنضباط العام، ذلك مما تضمنه القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣،[٤٥]، وسنبحث في هذه الفقرة، إنشاء محاكم قضاء الموظفين، وتشكيلها وإختصاصاتها، والإجراءات الخاصة برفع الدعوى أمامها

١-إنشاء محاكم قضاء الموظفين : أنشأ هذا النوع من المحاكم بموجب المادة(٢/أولا/و) التي نصت على (أولا- يتكون المجلس من الآتي: و- محاكم قضاء الموظفين)، وكما هو الحال في محاكم القضاء الإداري، فقد نص القانون على إنشاء أربعة محاكم، موزعة توزيعاً جغرافياً متناسباً مع التوزيع السكاني في العراق[٤٦]

لكن بالرغم من مرور سنوات عديدة على تشريع القانون الذي أنشأت بموجبه محاكم قضاء الموظفين، إلا أننا لم نلاحظ إنشاء غير واحدة من هذه المحاكم، هي التي مقرها في بغداد، فهي المحكمة الوحيدة التي تمارس مهام النظر في الدعاوى التي يرفعها الموظفين ضد قرارات الإدارة

٢-تشكيل محاكم قضاء الموظفين : كما هو الحال في محاكم القضاء الإداري، فقد نص القانون، على كيفية تشكيل هذه المحاكم، مبيناً أنها تتشكل من رئيس وعضوين آخرين، والرئيس يكون نائب رئيس مجلس شورى الدولة(مجلس الدولة[٤٧])، لشؤون القضاء الإداري، أو تكون برئاسة أحد المستشارين، أما العضوان فهما من المستشارين في مجلس شورى الدولة، أو من المستشارين المساعدين

٣-إختصاصات محاكم قضاء الموظفين : وفقاً لما جاء في المادة(٧/تاسعاً/أ) تختص محاكم قضاء الموظفين بعدة مسائل، هي:-

أ-النظر في الدعوى التي يقيمها الموظفون، على دوائر الدولة، والقطاع العام، بخصوص الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية، أو القوانين الأخرى التي تنظم بين الموظف والدائرة التي يعمل لحسابها[٤٨]

ب-الدعاوى التي يرفعها الموظفون، على دوائر الدولة والقطاع العام، في شأن العقوبات الصادرة بحقهم، وفقاً لقانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

٤-كيفية الطعن أمام محاكم قضاء الموظفين : للطعن أمام محاكم قضاء الموظفين لا بد من توافر بعض الشروط، وهي :-

أ-أن يقدم الطعن تحريرياً، بعريضة دعوى[٤٩]

ب-إستيفاء الرسم القانوني[٥٠]

ج-التظلم من قرار فرض العقوبة، أمام الجهة التي أصدرته، خلال مدة ثلاثين يوم من تاريخ التبليغ بالقرار، أو من تاريخ إعتباره مُبلّغاً[٥١]

الفرع الثاني

المحكمة الادارية العليا

إن الأحكام القضائية التي تصدرها محكمتي القضاء الإداري، وقضاء الموظفين، تُعد أحكاماً من الدرجة الأولى، ولكفالة حق التقاضي، بصورة كاملة، لا بد أن تكون تلك القرارات، قابلة للطعن تمييزاً، أمام جهة قضائية، مختصة بموجب القانون، وقد أناط المشرع هذه المهمة الى المحكمة الإدارية العليا، التي أنشأت بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ ، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة[٥٢]

وسنبحث من خلال الفقرتين التاليتين، تشكيل المحكمة وإختصاصاتها، وإجراءات الطعن التمييز أمامها .

أولا- تشكيل المحكمة الادارية العليا واختصاصها : بيّن القانون[٥٣] كيفية تشكيل المحكمة الإدارية العليا، كما حدد إختصاصاتها، وسنبحث من خلال هذه الفقرة، كيفية تشكيل المحكمة وإختصاصاتها، كما يأتي :

١-تشكيل المحكمة:- تتشكل المحكمة برئاسة رئيس مجلس الدولة، أو من يخوله من المستشارين، وعضوية ستة من المستشارين، وأربعة من المستشارين المساعدين، يسميهم رئيس المجلس، وهذا نصت عليه المادة (٢/رابعاً/أ)[٥٤] من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

٢-إختصاص المحكمة : هنالك ثلاثة إختصاصات تمارسها المحكمة الإدارية العراقية، نصت عليها المادة (٢/رابعاً/ج) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ ، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، تلك الإختصاصات هي :

أ-النظر في الطعون التي تقدم على القرارات والأحكام، التي تصدر عن محاكم قضاء الموظفين، ومحاكم القضاء الإداري

ب-التنازع الذي يحصل حول تعيين إختصاص نظر الدعوى، الذي يحدث بين محكمة قضاء الموظفين، ومحكمة القضاء الإداري ومن المفيد الإشارة الى أن التنازع في الإختصاص ظهر لأول مرة في فرنسا بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وقد حدد المشرع الفرنسي الجهة التي تفصل في هذا التنازع، وهي محكمة تنازع الإختصاص[٥٥]، كما أن التنازع قد يكون إيجابياً، بأن ترى كل من المحكمتين أن نظر الدعوى من إختصاصها، وقد يكون سلبياً، بأن كل من المحكمتين ترى أن النظر في الدعوى ليس من إختصاصها[٥٦]

ج-التنازع الذي يحصل حول تنفيذ حكمين إكتسبا الدرجة القطعية متناقضان، صدرا عن محكمة قضاء الموظفين، أو عن محكمة القضاء الإداري، في موضوع واحد، إذا كان بين الخصوص أنفسهم، أو أن أحدهم كان طرفاً في هذين الحكمين، فتقوم بترجيح أحد الحكمين، وتقرره، دون الحكم الآخر

ومن خلال ما تقدم أن إختصاص المحكمة الإدارية العليا في العراق، مختصرٌ على ما يؤول من محكمتي القضاء الإداري، وقضاء الموظفين، سواء من حيث الأحكام الصادارة، أو من حيث تنازع الإختصاص بينهما، أو حيث التنازع الحاص بين الأحكام الصادرة عنهما ، وهذا الإختصاص قريب من الإختصاص الذي أنيط بالمحكمة الإدارية العليا الأردنية، إذ إختص هي

الأخرى بالنظر بالطعون التمييزية بالأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري[٥٧]، مع الإشارة الى أن القضاء الإداري في الأردن يتكون من محكمتين فقط، هما المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا[٥٨]

ثانيا- إجراءات الطعن التمييزي امام المحكمة الإدارية العليا : للطعن الذي يقدم أمام المحكمة الإدارية العليا، بعض الشروط والإجراءات، منها :

١-أن يتم الطعن من خلال تقديم عريضة دعوى[٥٩]، وهذا ما توافق عليه التشريع والفقه والقضاء، إذ أكد الجميع على أن الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية لا بد أن تكون بصيغة كتابية[٦٠] كما يجب أن تتضمن عريضة الدعوى بعض المعلومات الضرورية، منها، إسم المحكمة التي تقام أمامها الدعوى، وتاريخ تحرير العريضة، وإسم المدعي وإسم المدعى عليه، أو بيان موضوع الدعوى، وأدلتها وأسانيدها، إضافة الى ضرورة تضمن عريضة الدعوى لتوقيع المدعي، أو توقيع وكيله[٦١]

٢-أن يتم الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به، إعتباره مُبلّغاً[٦٢]

٣-أن يكون قرار الحكم المطعون فيه صادراً عن محكمة القضاء الإداري أو محكمة قضاء الموظفين[٦٣]

٤-وحدة الخصم في الدعوى المطعون في قرارها ، والدعوى المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا، فلا يقبل الطعن، اذا لم يكن الطاعن خصماً في الدعوى المقامة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، ولو كان ذا مصلحة، أو كان الحكم المطعون فيه ماساً بحقوقه[٦٤]

٥-دفع مبلغ الرسم القضائي[٦٥]

٦-حضور الخصوم بأنفسهم، أو حضور من يمثلهم، في اليوم المحدد ليوم المرافعة[٦٦]

المطلب الثالث

صلة مبادئ القانون بالقضاء الإداري العراقي

من المعلوم أن القانون الإداري هو قانون حديث النشأة مقارنة مع فروع القانون الأخرى، كالقانون المدني، أو القانون الجنائي، وبالتالي فمن باب أولى أن يكون القضاء المرتبط بهذا الفرع من فروع القانون هو الآخر حديث النشأة، ولا زال هذا القضاء في طور التطور ، ،اثناء فترات تطوره فقد صارت هنالك علاقة بينه وبين الأسس التي يستند عليها، ومن بين أهم تلك الأسس هي المبادئ العامة للقانون، فصارت هنالك علاقة بين الطرفين، عملت على ترسيخ مبادئ القانون من جهة، وعملت على تطور القضاء الإداري من جهة أخرى

ولأجل أن نبسط البحث في هذا الخصوص فإننا سنتناول كل من مفهوم مبادئ القانون، وتطبيقات القضاء الإداري في العراق بشأن المبادئ القانونية، من خلال الفقرتين التاليتين :-

الفرع الأول

مفهوم مبادئ القانون

لإعطاء صورة واضحة عن المبادئ القانونية سوف نعمل من خلال هذا الفرع على تعريف مبادئ القانون، ومن ثم نتطرق الى نشأة هذه المبادئ، وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين :-

أولا- تعريف مبادئ القانون :- في هذه الفقرة سوف نعطي معنى مبادئ القانون من الناحية اللغوية، ومن الناحية الإصطلاحية، وكما يأتي :

١-**التعريف اللغوي** : مبدأ الشيء : مادته التي يتكون منها، كالنواة مبدأ النخل، او يتركب منها، كالحروف مبدأ الكلام والجمع : مبادئ، كمبادئ العلم أو الفن أو الخُلق، أو الدستور، ومبادئ القانون : قواعده الأساسية التي يقوم عليها[٦٧]

وعُرِّف أيضاً : ما يُسلَّم به لوضوحه

كما عُرِّف المبدأ : معتقد أو قاعدة أخلاقية، أو عقيدة

وايضاً مبدأ الشيء : قواعده الأساسية التي يقوم عليها، ومادته التي يتكون منها

والمبادئ، إسم جمع مبدأ

٢-**التعريف الإصطلاحي** : عُرِّفت مبادئ القانون بأنها : قواعد مستقرة في ضمير المجتمع، غير مدونة، يعمل القضاء على الأخذ بها، مستخرجاً إياها من الضمير الإنساني، ومستند تلك المبادئ هو المُثل العليا، والعدالة، والأخلاق، فهي لا تحتاج الى نص قانوني لإقرارها[٦٨]

كما عُرِّفت بأنها : تلك المبادئ التي يعمل القضاء على إستنباطها، ويقوم بتطبيقها في المنازعات المعروضة أمامه، ويؤكد على إلتزام العمل بها[٦٩]

ويمكن تعريفها، بأنها أعراف قانونية تسالم العمل بها، فصار واجب على المشرع وعلى القاضي الإلتزام بها، مبدأ سير المرفق العام بإنتظام وإستمرار، ومبدأ مواكبة المرفق العام للظروف المستجدة ، ومبدأ سيادة القانون، ومبدأ المساواة أمام المرافق العامة، ومبدأ الحق في التقاضي، ومبدأ عد المساس في الحقوق المكتسبة، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية

ولا بد من الإشارة الى أن القضاء الإداري لا يقوم بخلق المبادئ العامة للقانون، انما يعمل- فقط- على على التحقق من وجودها والعمل بها، ومن ثم تأكيده وترسيخها، وبهذا فإن من اللازم على الإدارة التقيّد بها وإحترامها، فهي قواعد ملزمة حالها حال القواعد المكتوبة[٧٠]

ثانياً – نشأة المبادئ القانونية :– المبادئ العامة للقانون المعروفة اليوم، لم تكن قديمة النشأة، بل ظهرت أول مرة في منتصف القرن العشرين، وهي من مبتدعات مجلس الدولة الفرنسي، إذ يعتبر قراره الصادر عام ١٩٤٤ في قضية السيدة الأرملة (ترومبييه–غرافييه[٧١])، بداية لظهور هذه المبادئ، ومجلس الدولة الفرنسي وإن كان هو من أبتكر نظرية المبادئ العامة للقانون، لكنها لم تعد حكراً عليه، فقد صارت من مصادر المشروعية في مختلف دول العالم[٧٢]

من خلال قرار مجلس الدولة الفرنسي أعلاه، فقد صار معروفاً إمكانية تطبيق المبدأ، حتى في حال غياب النص القانوني، فصارت المبادئ منذ ذلك التاريخ مصدراً من مصادر المشروعية، التي، على الإدارة الإلتزام بها عند إصدارها للقرارات الإدارية، كما أن على القضاء أن يستند عليها عند نظره القضايا المطروحة أمامه[٧٣]

ولا بد من الإشارة الى أن المبادئ العامة للقانون فإنها لا تبتكر، أو تخترع من قبل القضاء، بل أن القضاء يعمل على إكتشافها، والعمل بها، وترسيخها

الفرع الثاني

تطبيقات القضاء الإداري في العراق بشأن المبادئ القانونية

للمحكمة الإدارية العليا عدداً من القرارات القضائية، التي أكدت فيها بعضاً من المبادئ القانونية، ومن تلك القرارات :–

١–القرار رقم(٢٠١٥/١٩٧) في الدعوى المرقمة (٣٩٠/إداري/تمييز/٢٠١٥)، الذي أقرت فيه مبدأ (إنتظار طرفي الدعوى حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم المرافعة) ، إذ تضمنت الدعوى التي أقامها المميز (ص م هـ) طعناً تمييزياً ضد قرار محكمة القضاء الإداري الذي تضمن رد دعواه التي أقامها أمام المحكمة المذكورة، على رئيس مؤسسة السجناء السياسيين/إضافة لوظيفته، كون صاحب الدعوى(المميز) قد حضر الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد للمرافعة، على الرغم من أن ورقة التبليغ قد تضمنت لزوم حضوره عند الساعة التاسعة من صباح ذلك اليوم

وقد تضمن قرار المحكمة الإدارية العليا، المذكور آنفاً نقضاً لقرار محكمة القضاء الإداري، وإعادة الدعوى الى المحكمة المذكورة، للسير فيها وفق القانون، إستناداً الى مبدأ (لزوم إنتظار طرفي الدعوى، حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم المرافعة)[٧٤]

٢–القرار رقم (٢٠١٥/١٩٦) في الدعوى المرقمة (٨٧/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٥)، الذي أقرت فيه مبدأ (ضرورة الملائمة بين المخالفة والعقوبة)، إذ تضمنت الدعوى – التي أقامها المميزان، وهما كل من : وزير البلديات والاشغال العامة / إضافة لوظيفته، ومدير بلدية البصرة / إضافة لوظيفته – إعتراضهما على قرار الحكم الذي اصدرته محكمة قضاء الموظفين في

الدعوى المرقمة (١٤٩/ج/٢٠١٤)، الذي تضمن تخفيض عقوبة العزل الى تنزيل الدرجة التي اصدرها المميز، ضد أحد موظفيه، كونه أرتكب فعلاً خطيراً يجعل من بقائه في الوظيفة مضراً في المصلحة العامة[٧٥]

وقد جاء قرار المحكمة الإدارية العليا ناقضاً لقرار محكمة قضاء الموظفين المذكر آنفاً، كون أن محكمة قضاء الموظفين، لم تراعي مبدأ ملائمة العقوبة مع المخالفة، بل أقرت عقوبة أخف من العقوبة التي تستوجبها المخالفة

٣-القرار الصادر في الدعوى المرقمة ٥١١/٥١٢/قضاء موظفين-تمييز/٢٠١٤ ، الذي أقر مبدأ (ضرورة أخذ المحكمة سيرة الموظف بنظر الإعتبار في تقدير ملائمة العقوبة المفروضة بحقه)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بنقض قرار محكمة قضاء الموظفين في الدعوى المرقمة (٢٩٣/ج/٢٠١٣) المتضمن تنزيل عقوبة التوبيخ الى لفت النظر، الصادرة بحق الموظف الذي يحتوي سجله الوظيفي عدد من العقوبات الإنضباطية الأخرى، مع إعادة الدعوى الى المحمكة المذكورة للسير فيها وأصدار القرار مع الأخذ بنظر الإعتبار السيرة الوظيفية للموظف[٧٦]

٤- القرار الصادر في الدعوى المرقمة (٥٣٣/قضاء موظفين- تمييز/٢٠١٤) المتضمن إقرار مبدأ (عدم جواز إنهاء خدمات الموظف المحكوم عليه في قضايا الفساد، إلا إذا نص قرار الحكم على ذلك، ولا يكون إنهاء الخدمات بحكم القانون)، إذ قضت المحكمة الإدارية العليا بنقض قرار محكمة قضاء الموظفين الصادر في الدعوى المرقمة (٢٨٣/م/٢٠١٣) المتضمن رد دعوى المدعي الذي يطعن بالأمر الإداري المرقم ١٨٢٦ في ٢٠١٢/٦/٣ المتضمن فصله من الوظيفة، كونه كان محكوماً في قضية فساد، كما تضمن قرار المحكمة الإدارية العليا، إعادة الدعوى الى محكمة قضاء الموظفين للسير فيها وفق ما تقدم[٧٧]

الخاتمة

بعد أن توصلنا الى نهاية بحثنا الموسوم دور القضاء الإداري العراقي في ترسيخ المبادئ القانونية، فقد توصل البحث الى عدد من النتائج، والمقترحات، ندرج فيما يأتي أهمها، من خلال الفقرتين الآتيتين :

أولاً – النتائج :-

١- إن القضاء الإداري هو قضاء حديث النشأة، بدأ عام ١٩٨٩ جراء قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

٢- على الرغم من إصدار القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، الذي قضى بإنشاء أربعة محاكم إدارية، وأربعة محاكم لقضاء الموظفين، موزعة توزيعاً جغرافياً على محافظات العراق، إلا أن تلك المحاكم لم تُنشأ بعد

٣- إن القضاء الإداري في العراق يتكون من ثلاثة أنواع من المحاكم، هي محاكم القضاء الإداري، ومحاكم قضاء الموظفين، والمحكمة الإدارية العليا

٤- إن القضاء الإداري في العراق قد ساهم مساهمة فعالة في ترسيخ المبادئ القانونية

٥- إن الأحكام القضائية التي تصدرها محكمتي القضاء الإداري، وقضاء الموظفين، تُعد أحكاماً من الدرجة الأولى قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، التي تكون أحكامها قطعية

ثانياً – المقترحات :-

١-نقترح الإسراع بإنشاء محاكم قضاء الموظفين، ومحاكم القضاء الإداري التي نص عليها القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، مع إمكانية زيادتها لتكون محكمة للقضاء الإداري، وأخرى لقضاء الموظفين، في كل محافظة من المحافظات العراقية، وذلك لكثرة الدعاوى التي يتطلب نظرها من هكذا نوع من المحاكم

٢-نقترح على القضاء الإداري في العراق أن يعجل في حسم الدعاوى التي تعرض أمامه، فمن الملاحظ إن هنالك دعاوى تبقى سنوات في أروقة المحاكم الإدارية قبل البت بها

٣-نوصي مجلس القضاء الأعلى أن يعمل على إعداد قضاة متخصصين في نظر الدعاوى الإدارية، فمن الملاحظ الآن أن المحاكم الإدارية تُشكَّل من غير القضاة

٤-نوصي الإدارات في مؤسسات ودوائر الدولة، أن تعمل على عقد المزيد من الدورات، لنشر ثقافة القضاء الإداري لدى موظفي الدولة، ليتسنى لهم سلوك الطريق الأيسر، أثناء إقامتهم للدعاوى الإدارية

هوامش البحث

(١) عصام نعمة إسماعيل، تاريخ القضاء الإداري في فرنسا ولبنان، مجلة الحياة النيابية، العدد٦٣، ٢٠٠٧، ص١١

(٢) باز جان ، الوسيط في القانون الإداري العام، عدم ذكر دار نشر، ١٩٧٤، ص١٩

(٣) تُنظر المادتين (٣٧,٣٨) من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدل

(٤) حسن الجلبي، الإتجاهات العامة في فلسفة القانون، محاضرات في مادة فلسفة القانون لطلبة الدراسات العليا، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، للعام الدراسي ١٩٨٤-١٩٨٥ ، ص١٢١

(٥) إبراهيم عبد المقصود عبد السلام إمحيسن، نشأة وتطور القضاء الإداري في فرنسا ومصر وليبيا ومالطا، بحث، منشور في مجلة الحق التي تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا، العدد السابع، ج٢، ٢٠١٩، ص٩١-٩٢

(٦) إبراهيم عبد المقصود عبد السلام إمحيسن، المصدر السابق، ص٩٧-٩٨

(٧) تُنظر المادة الثانية من قانون تعديل قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

(٨) أحمد عبد زيد حسن الشمري، تنظيم وإختصاصات القضاء الإداري في التشريع الفرنسي والمصري، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية، العدد ٠٧٥٨- ٢٥٣٧ ، ص١٦٨-١٦٩

(٩) صار إسمه مجلس الدولة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدول

(١٠) القضاء المزدوج يعني وجود نظامين قضائيين مستقلين أحدهما يتولى شؤون القضاء العادي، والآخر يتولى شؤون القضاء الإداري

(١١) محمد نوري علي، أثر النظم القانونية المتعاقبة ودورها في نشأة وتطور القضاء الاداري في العراق، مجلة جيهان-أربيل للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد١٣، ٢٠١٢، ص٦

(١٢) تُنظر المادة (٣) من قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣

(١٣) تُنظر المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

(١٤) تُنظر المادة (٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩

(١٥) تُ المادة (٧/٢/أ) من قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

(١٦) ليث رافع خلف، فاعلية تنظيم القضاء الإداري في العراق في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، ملحق١، ٢٠١٧، ص٧٣

(١٧) المادة (٢/ رابعاً) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

(١٨) المادة (٧/أولا) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

(١٩) د سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣١٤

(٢٠) نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، ص٢

(٢١) د محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٣

(٢٢) د جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣،ص٣١٢

(٢٣) بن جيلالي عبد الرحمن، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، بحث منشور في مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، العدد٤، ٢٠١٨، ص١

(٢٤) سالم نعمة رشيد الطائي، شروط دعوى الغاء القرار الاداري، مجلة أهل البيت، العدد الثامن عشر، ص٣٢٠-٣٢٢

(٢٥) د شريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحاكم الإدارية، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥

(٢٦) علي همدان طاهر محمد، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، السنة السادسة، العدد الأول، ٢٠٢٣، ص٨٥٦

(٢٧) نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٠، ص١١

(٢٨) جاسم محمد سعيد النقبي، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد ١٨، عدد١ ، ٢٠٢١، ص١٧وما بعدها

(٢٩) تُنظر المادة (٧/ثانيا/أ) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

(٣٠) د سامي نجم حسن الحمداني، القضاء الاداري في العراق بعد التحولات الجديدة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة السابعة، المجلد الاول، العدد٢٨، ٢٠١٥، ص٢٧٧-٢٧٨

(٣١) قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

(٣٢) نصت المادة (٧/أولا) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٩ ، على إنشاء أربعة محاكم للقضاء الإداري في بغداد والموصل والبصرة والحلة، لكن ذلك لم يحدث في مخالفة واضحة للقانون

(٣٣) تُنظر المادة (٧/ثانياً) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩

(٣٤) تُنظر المادة (٧/ثانيا/ أ) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

(٣٥) تُنظر المادة (٧/أولا) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

(٣٦) قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

(٣٧) تُنظر المادة (٧/خامساً/١) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل

(٣٨) تُنظر المادة (٧/خامساً/٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل

(٣٩) تُنظر المادة (٧/خامساً/٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل

(٤٠) تُنظر المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٤١) في قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣

(٤٢) تُنظر المادة (٧/سابعاً/أ) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل

(٤٣) تُنظر المادة (٧سابعاً/ب) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل

(٤٤) تُنظر المادة (١/٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٤٥) تُنظر المادة (٢/أولا/و) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

(٤٦) تُنظر المادة (٧/أولاً) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل

(٤٧) صار إسمه مجلس الدولة بموجب القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل السادس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

(٤٨) تُنظر المادة (٧/تاسعاً/١/١) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

(٤٩) تُنظر المادة (٤٦) من المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٥٠) تُنظر المادة (١/٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراق رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٥١) تُنظر المادة (١٥/ثالثاً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام، رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل

(٥٢) المادة(٢/أولاً/د) من القانون

(٥٣) القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة، رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

(٥٤) نصت المادة(٢/رابعاً/أ) على (تشكل المحكمة الادارية العليا، في بغداد وتنعقد برئاسة رئيس المجلس، أو من يخوله، وعضوية (٦) ستة من المستشارين ، و (٤) أربعة من المستشارين المساعدين، يسميهم رئيس المجلس)

(٥٥) د مصطفى فهمي أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار الكتب الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٦

(٥٦) ميسون عبد الهادي الحسناوي، التنظيم القانوني للمحكمة الادارية العليا في العراق– دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص١٦٢

(٥٧) تُنظر المادة (٢٥) من قانون القضاء الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤

(٥٨) تُنظر المادة (٣) من قانون القضاء الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤

(٥٩) المادة (١/٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٦٠) د علي مدلول محسن الخفاجي، د فيصل عقلة الشرفات، إجراءات الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مجلة المعهد، العدد ١٣، ٢٠٢٣، ص٤٢٧

(٦١) تُنظر المادة ٤٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٦٢) تُنظر المادة (٧/سابعاً/أ) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل

(٦٣) تُنظر المادة من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل (٢/رابعاً/ج/١)

(٦٤) د سيد أحمد محمود أحمد ، النقض الجزئي للأحكام ، ط١، دون دار نشر ، ٢٠٠٣، ص٣٦ عبد الرحمن علام ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج٢، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص١٤٤

(٦٥) تُنظر المادة (١/٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٦٦) تُنظر المادة (١/٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٦٧) https://www almaany com

(٦٨) د عبد مسعود الجهمي، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مطابع المجد التجارية، الرياض، ط١، ١٩٨٤، ص٢٧

(٦٩) د إيهاب عبد، محاضرات في مبادئ القانون، جامعة الملك سعود، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، الرياض، دون سنة طبع، ص٥

(٧٠) علي محمود علي، القضاء الإداري،ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٢

(٧١) تتخلص هذه القضية في الطعن الذي قدم الى مجلس الدولة الفرنسي بخصوص قرار محافظ الشرطة القاضي بسحب رخصة إستغلال كشك لبيع الجرائد، من السيدة المذكورة، دون السماح لها بالدفاع من مناقشة الشكاوى المقدمة ضدها، وعدم تمكينها من الدفاع عن نفسها إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي أن قرار سحب الرخصة غير صحيح، لأنه صدور دون السماح للسيدة من الدفاع عن نفسها، وبهذ فإن المجلس قد إبتدع مبدأ جديداً، لم يكن معروفاً، سمي بمبدأ حقوق الدفاع

(٧٢) شبلي محمد ولد علي، المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، الجزائر، ٢٠١٨، ص٧٣٥

(٧٣) المصدر السابق، ص٧٣٦

(٧٤) تُنظر الدعوى (٣٩٠/إداري/تمييز/٢٠١٥)

(٧٥) تُنظر الدعوى (٨٧/قضاء موظفين–تمييز/٢٠١٥)

(٧٦) تُنظر الدعوى المرقمة ٥١١/٥١٢/قضاء موظفين–تمييز/٢٠١٤)

(٧٧) تُنظر الدعوى المرقمة ٥٣٣/قضاء موظفين–تمييز/٢٠١٤)

قائمة المصادر

أولاً – الكتب القانوني :

١– د إيهاب عبد، محاضرات في مبادئ القانون، جامعة الملك سعود، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، الرياض، دون سنة طبع

٢– باز جان ، الوسيط في القانون الإداري العام، عدم ذكر دار نشر، ١٩٧٤

٣– د جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣

٤– حسن الجلبي، الإتجاهات العامة في فلسفة القانون، محاضرات في مادة فلسفة القانون لطلبة الدراسات العليا، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق، للعام الدراسي ١٩٨٤–١٩٨٥

٥– د سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣

٦– د سيد أحمد محمود أحمد ، النقض الجزئي للأحكام ، ط١، دون دار نشر ، ٢٠٠٣، ص٣٦ عبد الرحمن علام ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج٢، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٩٠

٧– د شريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضور الفقه والقضاء وأحكام المحاكم الإدارية، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦

٨– د عبد مسعود الجهمي، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مطابع المجد التجارية، الرياض، ط١، ١٩٨٤

٩- علي محمود علي، القضاء الإداري،ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠١
١٠- د محمد أنور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦
١١- د مصطفى فهمي أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار الكتب الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤

ثانياً – الرسائل الجامعية :

١-ميسون عبد الهادي الحسناوي، التنظيم القانوني للمحكمة الادارية العليا في العراق- دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٥
٢-نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠

ثالثاً – البحوث القانونية :

١- إبراهيم عبد المقصود عبد السلام إمحيسن، نشأة وتطور القضاء الإداري في فرنسا ومصر وليبيا ومالطا، بحث، منشور في مجلة الحق التي تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا، العدد السابع، ج٢، ٢٠١٩
٢- أحمد عبد زيد حسن الشمري، تنظيم وإختصاصات القضاء الإداري في التشريع الفرنسي والمصري، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية، العدد ٠٧٥٨- ٢٥٣٧
٣- بن جيلالي عبد الرحمن، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، بحث منشور في مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، العدد٤، ٢٠١٨
٤- جاسم محمد سعيد النقبي، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد ١٨، عدد١ ، ٢٠٢١
٥- د سامي نجم حسن الحمداني، القضاء الاداري في العراق بعد التحولات الجديدة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة السابعة، المجلد الاول، العدد٢٨، ٢٠١٥
٦- شبلي محمد ولد علي، المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، الجزائر، ٢٠١٨
٧-ليث رافع خلف، فاعلية تنظيم القضاء الإداري في العراق في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، ملحق١، ٢٠١٧
٨- محمد نوري علي، أثر النظم القانونية المتعاقبة ودورها في نشأة وتطور القضاء الاداري في العراق، بحث منشور في مجلة جيهان-أربيل للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد١٣، ٢٠١٢
٩- عصام نعمة إسماعيل، تاريخ القضاء الإداري في فرنسا ولبنان، بحث منشور في مجلة الحياة النيابية، العدد٦٣، ٢٠٠٧
١٠- علي همدان طاهر محمد، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، السنة السادسة، العدد الأول، ٢٠٢٣
١١- د علي مدلول محسن الخفاجي، د فيصل عقلة الشرفات، إجراءات الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد ١٣، ٢٠٢٣
١٢- سالم نعمة رشيد الطائي، شروط دعوى الغاء القرار الاداري، مجلة أهل البيت، العدد الثامن عشر

الدساتير :

١- دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ المعدل

رابعاً- التشريعات :

١-قانون السلطة القضائية العراقي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣

٢-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

٣-قانون تعديل قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

٤-قانون التنظيم القضائي في العراق رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩

٥- قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

٦-قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

٧-قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

٨-قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام، رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل

٩-قانون القضاء الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤

خامساً – القرارات القضائية :

١-الدعوى (٣٩٠/إداري/تمييز/٢٠١٥)

٣-الدعوى (٨٧/قضاء موظفين-تمييز/٢٠١٥)

٤-الدعوى المرقمة ٥١١/٥١٢/قضاء موظفين-تمييز/٢٠١٤)

٥-الدعوى المرقمة ٥٣٣/قضاء موظفين-تمييز/٢٠١٤)

سادساً – المواقع الألكترونية :

1-https://www almaany com

Here is the translation of your provided text into English:

Sources List

First - Legal Books:

1-Dr Ihab Abdel, Lectures on the Principles of Law, King Saud University, College of Applied Studies and Community Service, Riyadh, without publication year

2-Baz Jan, Al-Waseet in Public Administrative Law, no publisher mentioned, 1974

3-Dr George Shafiq Sari, Rules and Rulings of Administrative Judiciary, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003

4-Hassan Al-Jalabi, General Trends in the Philosophy of Law, Lectures on the Philosophy of Law for Graduate Students, Lebanese University, Faculty of Law, 1984-1985 academic year

5-Dr Suleiman Al-Tamawi, Administrative Judiciary, Nullification Jurisdiction, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1983

6-Dr Said Ahmed Mahmoud Ahmed, Partial Cassation of Rulings, 1st edition, without publisher, 2003, p 36 Abdul Rahman Alam, Explanation of the Iraqi Civil Procedure Code, Vol 2, Ministry of Justice, Baghdad, 1990

7-Dr Sharif Ahmed Al-Tabakh, Administrative Compensation in Light of Jurisprudence, Judiciary, and Administrative Court Rulings, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo, 2006

8-Dr Abdul Massoud Al-Juhami, Administrative Judiciary and Its Applications in the Kingdom of Saudi Arabia, Al-Majd Commercial Printing Press, Riyadh, 1st edition, 1984
9-Ali Mahmoud Ali, Administrative Judiciary, Vol 1, Halabi Legal Publications, 1st edition, Beirut, 2001
10-Dr Mohamed Anwar Hamada, Administrative Responsibility and Full Jurisdiction, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2006
11-Dr Mustafa Fahmy Abu Zaid, Administrative Judiciary and the State Council, Nullification Jurisdiction, New University Book Publications, Alexandria, 2004

Second - Theses:

1-Maysoun Abdul Hadi Al-Hassanawi, Legal Organization of the Supreme Administrative Court in Iraq - A Comparative Study, Ph D Thesis submitted to the Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2015
2- Nidaa Mohamed Amin Abu Al-Hawa, Administrative Liability for Compensation for Unlawful Administrative Decisions, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, Middle East University, 2010

Third - Legal Research Papers:

3- Ibrahim Abdul Mqsoud Abdul Salam Imhissen, The Origins and Development of Administrative Judiciary in France, Egypt, Libya, and Malta, Research published in the Al-Haqq Journal issued by the University of Bani Walid – Libya, Issue 7, Vol 2, 2019
3-Ahmed Abdul Zaid Hassan Al-Shammari, Organization and Competencies of Administrative Judiciary in French and Egyptian Legislation, A Comparative Study, Research published in the Legal Journal, Issue 0758-2537
4- Ben Jilali Abdul Rahman, The Concept of the Annulment Lawsuit and Its Distinction from Other Administrative Lawsuits, Research published in the Mafahim Journal for Philosophical and Human Studies, University of Ziyan Ashour, Issue 4, 2018
5- Jasem Mohamed Said Al-Naqbi, The Lawsuit for Compensation for Unlawful Administrative Decisions, Research published in the Sharjah University Journal of Legal Sciences, Vol 18, Issue 1, 2021
6- Dr Sami Najm Hassan Al-Hamdani, Administrative Judiciary in Iraq After Recent Transformations, Research published in the Tikrit University Journal of Legal Sciences, Vol 7, Issue 28, 2015
7- Shibli Mohamed Walid Ali, General Principles of Law in Administrative Matters, Journal of Legal and Political Studies, Issue 10, Algeria, 2018
8- Laith Rafaa Khalaf, The Effectiveness of Administrative Judiciary Organization in Iraq in Protecting Human Rights, Research published in the Studies in Sharia and Law Sciences Journal, Vol 44, Supplement 1, 2017
9- Mohamed Nouri Ali, The Impact of Successive Legal Systems and Their Role in the Formation and Development of Administrative Judiciary in Iraq, Research published in Jihan - Erbil Journal of Humanities and Social Sciences, Issue 13, 2012
10- Essam Ni'ma Ismail, History of Administrative Judiciary in France and Lebanon, Research published in the Parliament Life Journal, Issue 63, 2007
11- Ali Hamdan Taher Mohamed, The Concept of Compensation Lawsuit for Administrative Legal Acts and Its Distinction from the Annulment Lawsuit, Research published in the Journal of Legal and Economic Studies, Vol 6, Issue 1, 2023

12- Dr Ali Madloul Mohsen Al-Khafaji, Dr Faisal Aqlaa Al-Sharafat, Procedures of Administrative Lawsuits Before Administrative Courts, Research published in the Institute Journal, Issue 13, 2023
13- Salem Ni'ma Rashid Al-Tai, Conditions of the Lawsuit to Annul an Administrative Decision, Ahl Al-Bayt Journal, Issue 18

Constitutions:

1- Constitution of France, 1958 (amended(

Fourth - Legislations:

1- Iraqi Judicial Authority Law No 26 of 1963
2- Iraqi Civil Procedure Code No 83 of 1969
3- Amendment to the Egyptian State Council Law No 47 of 1972
4- Judicial Organization Law in Iraq No 160 of 1979
5- Law No 106 of 1989, the Second Amendment to the State Council Law No 65 of 1979
6- Law No 17 of 2013, the Fifth Amendment to the State Shura Council Law No 65 of 1979
8- Law No 106 of 1989, the Second Amendment to the State Shura Council Law No 65 of 1979
^State and Public Sector Employee Discipline Law, No 14 of 1991 (amended(
9- Jordanian Judiciary Law No 27 of 2014

Fifth - Judicial Decisions:

1- Lawsuit No (390/Administrative/Appeal/2015(
2- Lawsuit No (87/Civil Service Court- Appeal/2015(
3- Lawsuit No 511/512/Civil Service Court- Appeal/2014
4- Lawsuit No 533/Civil Service Court- Appeal/2014

Sixth - Websites:

1- https://www almaany com](https://www almaany com(